

كراسة الشروط والمواصفات

لعملية تأجير سوقه قرية الشبراوين التابعة للوحده المحليه بالمهديه بمركز ههيا
طريقه الطرح: مزايده محليه

جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٨ / ١ / ٢٠٢٣

فى تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

اسم المتزايد:

عنوانه:

رقم التليفون :

رقم الفاكس :

البريد الالكترونى :

- ثمن الكراسة ٢٩٩ ج (فقط مائتان تسعة وتسعون جنيها) بالاضافه الي ١٤% ضريبه القيمه
المضافه

- إيصال توريد رقم :

- التأمين المؤقت : ٣٠٠٠ جنية مصري

- مكان انعقاد الجلسة : برئاسة مركز ومدينة ههيا

- توجد كراسات الشروط بإدارة التعاقدات برئاسة مركز ومدينة ههيا

اللجنة

رئيس اللجنة

رئيس مركز ومدينة ههيا

١/ حمدى عبدالعليم حسن شامة



Handwritten signature of the committee president.

Handwritten list of committee members and their signatures.

محافظة الشرقية

رئاسه مركز ومدينه ههيا

التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

لعمله تأجر سويقة قريه الشبراوين التابعة للوحدة المحلية بالمهديه

أولا : الشروط العامه لدخول المزاد

- ١- ترغب رئاسة مركز ههيا (الجهة المالكه) فى طرح سويقة الشبراوين التابعة للوحدة المحلية بالمهديه بمركز ههيا وذلك فى مزايده محليه بمعرفة ادارة التعاقدات برئاسة مركز ههيا طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٢- على من يرغب الاشتراك فى المزايده عليه التوجه الى ادارة التعاقدات برئاسة المركز لشراء كراسه الشروط
- ٣- محل المزايده عبارة عن سويقة الشبراوين التابعة للوحدة المحلية بالمهديه بمركز ههيا
- ٤- على من يتقدم للمزايده تقديم :
 - * سجل تجارى سارى بمزاولة مهنة متعهد أسواق
 - * بطاقة ضريبية سارية
 - * ما يفيد شراء كراسه الشروط والمواصفات
 - * ايصال التأمين الإبتدائى و القيمه المضافة للدخول فى المزاد
 - * طلب موضح به اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته
 - * صورة بطاقة الرقم القومى
 - * موافقة ادارة شئون البيئة بالمحافظة
- ٥- على المتقدم للمزايده أن يتقدم بنفسه فى الجلسة المحددة او من ينوب عنه بموجب توكيل رسمى مصدق عليه قانونا
- ٦- على المتقدم لدخول المزاد سداد مبلغ وقدره ٣٠٠٠ ج فقط (ثلاثة آلاف جنية) نقدا لخزينة الديوان العام كتأمين مؤقت او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك المعتمدة من البنك المركزى على ان يكون ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء المزاد وترسيته على الفائز بالمزايده
- ٧- يتم رد التأمين المؤقت للمزايد فى حال عدم رسو المزايده عليه
- ٨- اذا انسحب المتزايد من العمله قبل الترسيه يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للجهة الادارية دون الحاجة الى انذار أو اتخاذ أى اجراءات قانونية
- ٩- تتم ترسية المزايده على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل عن القيمه الأساسيه



رئيس اللجنة
م. هاشم

النسخ
١- نسخة احمد خالد
٢- نسخة محمد عبد الله
٣- نسخة محمد عبد الله
٤- نسخة محمد عبد الله
٥- نسخة محمد عبد الله

١٠- يتم الغاء المزايدة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا أو اذا ارتضت المصلحة العامة لذلك أو اذا تبين وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار ويجوز الغائها اذا لم يتقدم سوى متزايد واحد مستوفى للشروط

١١- على من يرسو عليه المزايدة استكمال التأمين المؤقت الى ما يوازي ١٠ % من قيمه الكليه كتأمين نهائى من اجمالى مدة التعاقد

١٢- إن لم يرقم الراسى عليه المزايدة بسداد التأمين النهائى عن اجمالى مدة التعاقد فى الميعاد المحدد يكون للجهة الادارية الغاء التعاقد ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الادارية وتطبق اللائحة التنفيذية

١٣- يحذر على الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام القانون (١٨٢ لسنة ٢٠١٨) ولائحته التنفيذية التقدم بالذات أو بالوسطه لهذه المزايدة

١٤ - مدة الايجار عام واحد

١٥- تاريخ الجلسة / / ٢٠٢٣ الجلسة تكرارية من كل أسبوع حتى تتم الترسية

١٦- يتم سداد القيمة الايجاريه شامله الضرائب ويتحمل الراسى عليه المزايدة قيمة ضريبة القيمة المضافة وفى حالة التأخير تستحق الجهة الاداريه تعويضا يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد

١٧- يلتزم الراسى عليه المزايدة بأحكام القانون واللوائح المنظمة والحفاظ على سلامه المكان بعد انتهاء العقد بحالته عند الاستلام وفى حالة المخالفه يتم الرجوع عليه بالتعويض ويلتزم الراسى عليه بالمزايدة على نفقته باجراء مايلزم من تحسينات وصيانه مستمرة للمكان ضمانا لاعادته بحاله جيدة فى نهاية مدة التعاقد وفى حال التلف أو هلاك محل المكان يلتزم الراسى عليه المزداد بسداد القيمة التى تقدرها الجهة الادارية دون اعتراض أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أى جهة اداريه أخرى

١٨- يجوز للجهة المالكه ادخال تعديلات على كراسة الشروط اذا اقتضت المصلحة العامه ذلك على أن يتم اخطار من قام بشراء الكراسة خلال ثلاثة أيام على الأكثر وقبل جلسة فتح المظاريف بسبعة أيام على الأقل عن طريق البريد مع تعزيزه بالبريد الالكترونى او الفاكس

١٩- ويحق للجهة المالكة أن يقوم بنفسه أو بواسطة ممن تتعهد الجهة في المرور أو التفتيش على محل هذه العملية في أى وقت دون الحاجة الى اخطار أو اذن مسبق وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى القانون

٢٠- تسدد ثمن كراسة الشروط بمبلغ (٢٩٩ جنية) بالإضافة الي ١٤ % ضريبه القيمة المضافة بخزينة رئاسة مركز ههيا

٢١- على المتقدمين للمزايدة معاينة المكان محل المزايدة معاينة نافيه للجهاه.

ثانياً: الشروط الواجبه على من ترسو عليه المزايدة

٢٢- يلتزم الراسى عليه المزايدة بالحصول على كافة المستندات والموافقات الادارية والقانونية اللازمه من جهات الاختصاص المعنية واستيفاء الاشتراطات لمزاولة النشاط المخصص مهامه الواردة بالعقد طبقا للقوانين واللوائح المتعلقة بها ويلتزم بكافة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة

[illegible]

٢٣- يحذر لمن يرسو عليه المزايدة التنازل لغيره بالذات أو بالوسطه عن الوحدة الخدمية وحظر تغير النشاط والمكان المحدد لها والمتعاقد عليه عدم وضع أى مقاعد من طرفه وعدم التسبب فى وضع أى معوقات بالمشى ومن يخالف ذلك يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه

٢٤- ان يلتزم المستأجر بتوفير الشروط اللازمة لتقديم الخدمة مع وجود مصدر كهرباء مناسب اذا احتاج النشاط لذلك

٢٥- يلتزم المستأجر باجراء جميع أعمال الصيانة والنظافة على نفقته الخاصة وأن يكون ذلك بصفة دورية ومنتظمة مع الالتزام بوضع المخلفات بأوعية النفايات المخصصة لذلك للحفاظ على البيئة مع عدم اصدار الوحدة لأى اصوات تسبب ضوضاء للمواطنين المحيطين بالموقع

٢٦- يلتزم الستأجر باستخدام العمالة المناسبة ومن ذى السمعة الطيبة وألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة جنائية أو فى أى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانه مالم يكن قد رد اليه اعتبارا وكذلك أن يكونوا بالمظهر اللائق بحصولهم على الشهادات الصحية الداله على خلوهم من الأمراض المعدية

٢٧- يلتزم الستأجر بالتأمين على العمال على نفقته الخاصة دون أدنى مسؤوليه على الجهة المالكه

٢٨- يلتزم المستأجر بالتأمين ضد الاخطار والحريق طبقا لتعليمات الأمن الصناعى والدفاع المدنى

٢٩- يلتزم الراسى عليه المزايدة بمرعاة الأمن العام والأداب العامه والالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصله وفى حالة مخالفة ذلك يتم فسخ العقد مباشرة

٣٠- يلتزم من يرسو عليه المزايدة تحديد قائمة اسعار الخدمة المقدمة والموافقه عليها من الجهة المالكه قبل العمل بها مع الالتزام بوضع تلك القائمة بمكان ظاهر بالوحدة الخدمية المتعاقد عليها

٣١- يسرى على هذه العمليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالىة رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ م .

اللجنة

رئيس اللجنة

رئيس مركز ومدينة ههيا

المستشار/ حمدى عبدالعليم شامة

١٥٦٠٤

الإدارة العامة
للمرافق

١- مفعلة أحضر عا
٢- مفعلة أحضر عا
٣- مفعلة أحضر عا
٤- مفعلة أحضر عا
٥- مفعلة أحضر عا